

مشروع القانون الأساسي المنظم لمهنة المحاماة

شرح الأسباب

تخضع مهنة المحاماة في تنظيمها أساساً إلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والقانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 والمتعلق بالشركات المهنية للمحامين فضلاً عن بعض النصوص المتفرقة سواء في مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو غيرها من المجالات أو القوانين الخاصة. ويفرض هذا التشنت توحيد أهم النصوص في قانون واحد بما يضمن تجانسها ويجنب تناقضها وتعارضها ويساعد على حسن فهمها وتطبيقها . ويتأكد ذلك باعتبار أن بعض أحكام مرسوم المحاماة لسنة 2011 جاءت متسرعة وبعضها الآخر يثير صعوبات تطبيقية جدية، حان الوقت لتداركها لاسيما بالنظر إلى المبادئ والنصوص الدستورية الجديدة التي تفرض تنظيم المهنة بمقتضى قانون أساسي عملاً بالفصل 65 من دستور 2014 وتنظر إلى المحامي باعتباره شريكاً في إقامة العدل ومدافعاً عن الحقوق والحريات.

وتماشياً مع هذه التوجهات الدستورية الجديدة ومع التحوّلات الكبرى التي عرفتها بلادنا والتحدّيات المطروحة على سلك المحاماة بعد الثورة، أصبح لزاماً اليوم مراجعة القانون المنظم للمهنة حتى تتمكن من أداء رسالتها النبيلة ومهامها الدستورية على أكمل وجه على الصّعيدين الداخلي والخارجي . ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير الظروف الموضوعية المناسبة وخاصة تدعيم حماية المحامي في شخصه ومكتبه ومجال عمله وتوحيد المدخل لمهنة المحاماة بما يضمن حق المحامين الشّبّان في العمل وفي تكافؤ الفرص.

ويبدو من الضروري أمام تشعب المعاملات والنزاعات بين الأشخاص التأكيد على وجوبية نيابة المحامي أمام مختلف المحاكم والهيئات التي لها وظيفة قضائية باستثناء القضايا البسيطة أو الأعمال الولائية أو المخالفات . مع التنبيه في إطار هذه الاستثناءات إلى ضرورة تحديد الأشخاص المخوّل لهم نيابة غيرهم أمام القضاء على وجه الحصر تفادياً للتلاعب بحقوق المتقاضين والإضرار بهم. ونفس الملاحظة تصدق على ميدان العقود التي أثبت الواقع العملي أن إسناد إمكانية تحريرها إلى غير

المحامين كان مصدرا لعدة صعوبات لا بدّ من العمل على معالجتها. كما أصبح من اللازم أمام تضخم التشريعات الاقتصادية والتحديات الجديدة المطروحة على بلادنا في مجالي الاستثمار والتنمية، السعي إلى النسيج على منوال العديد من الدول الأجنبية التي أقرت خطة المحامي المستشار أي المحامي الذي يكون في خدمة المؤسسة بصفة قارة. ولتسهيل عمل المحامي ومساعدته على تغيي طرقه التقليدية في العمل وتطويرها، لا بدّ من إيجاد السبل الكفيلة بتنمية قدراته وتوفير التكوين المستمر له وذلك من خلال عدّة وسائل من بينها إحداث مركز للدراسات والبحوث خاص بسلك المحاماة مع الجسم في مسألة الجمع بين المحاماة ومهنة التدريس في كليات الحقوق حيث أثبت التجربة ان استبعاد المحامي من مجال التدريس بالجامعة التونسية كانت له عدة انعكاسات سلبية ليس أقلها حرمان الطلبة من تكوين أكاديمي تطبيقي يؤهلهم للانخراط بفعالية في الحياة العملية وحرمان قطاع المحاماة من أكاديميين قادرين على الإضافة العلمية. وقد أثبت الواقع أن الأساتذة الجامعيين المحامين يؤدون دورا هاما في تطوير مناهج التدريس والتكوين المهني على غرار ما هو موجود في الأنظمة المقارنة مما يحتم مراجعة القانون في اتجاه إقرار حق المحامي في الجمع بين مهنة المحاماة والتدريس بالجامعة.

على أنه، لا جدوى من تدعيم الكفاءة العلمية والصناعية للمحامي إذا لم يتوافق ذلك مع ترسيخ أخلاقيات المهنة ومقاومة بعض الظواهر المرضية الأخذة في الانتشار شيئا فشيئا وخاصة منها ظاهرة "السمسرة" التي ينبغي التصدي لها ومنع استفحاليها. ولا يمكن أن يتحقق ذلك بمعزل عن الهياكل المشرفة على تسيير المهنة التي لا بدّ من مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بها بغية إضفاء مزيد من النزاهة والشفافية على انتخابها وتعزيز دورها في الرقابة على ممارسة المهنة وفرض احترام مبادئها وأخلاقياتها.

وبناء على كل ما تقدم من معطيات، أدخل مشروع القانون الأساسي المنظم لمهنة المحامين جملة من التنقيحات والتعديلات على مرسوم 20 أوت 2011، أبرزها ما يلي:

- ملاءمة القانون لما ورد بالفصل (105) من الدستور في شأن المحاماة كمالا ءمته مع أحكام الفصل 65 منه الذي ينص على أنه تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بتنظيم العدالة والقضاء (الفصل الأول من المشروع).

- ضبط مجال التدخل الوجودي للمحامي في النزاعات القضائية (الفصل 2) وحصر الاستثناءات الواردة على مبدأ وجوبه نيابة المحامي كبيان ميدان تدخل المحامي بالنسبة لمجال تدخل عدول الإتهاد في تحرير الصكوك والتصرفات القانونية.

ويتضمن المشروع كذلك إشارة إلى مؤسسة المحامي المستشار القانوني لدى المؤسسات الاقتصادية المزمع إحداثها بنص خاص وتحديدًا لمجال تدخل المحامي لدى السلط الإدارية والجبائية ومجالس التأديب وهياكل التسيير في الشركات التجارية.

أما فيما يتعلق ب شروط الدخول إلى المهنة وممارستها، فقد أقر المشروع تحديدًا للسن القصوى للتسجيل بجدول المحامين وهي أربعون عامًا في كل الحالات دون أي استثناء (الفصل 3) لئلا ألد على مبدأ توحيد المدخل باشتراط تقديم شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة دون أي شهادة معادلة أخرى.

وفي نفس الإطار، تم إدماج الأحكام المتعلقة بالشركات المهنية للمحامين بالقانون الأساسي سواء في ما يتعلق بتسجيلها (الفصول 5 إلى 9) أو تكوينها أو تغييها (30 إلى 45).... كما وقع إدماج الأحكام المتعلقة بالمعهد الأعلى للمحاماة بالقانون الأساسي (الفصول 10 إلى 12) وتدقيق الأحكام المتعلقة بحقوق المحامين المتمرنين وواجباتهم وبوضعية المحامي غير المباشر التي وقع توضيح بعض أحكامها (الفصلان 21 و 24) ناهيك عن تلك المرتبطة بالتسجيل في جدول الاستئناف والتعقيب حيث أصبح التأمين على المسؤولية المدنية شرطًا ضروريًا لتحقيق ذلك

وأما في خصوص حقوق المحامي وواجباته فقد سعى المشروع إلى توضيح و تفصيل أهم ما يشملها من قواعد، من ذلك تمكين المحامي الشاب الذي لم يتجاوز سنه 30 عامًا من بعض التسهيلات الجبائية مدّة الأربعة سنوات الأولى (الفصل 47) ومن ذلك أيضًا تأكيد مبدأ عدم الجمع بين مهنة المحاماة ومباشرة أي مهنة أخرى مع إقرار إمكانية التدريس بمؤسسات التعليم العالي.

وإضافة إلى ذلك أقر المشروع التحجير على المحامي ممارسة بعض الأنشطة التي لا تتلاءم مع المهنة وأهدافها كالأنشطة التجارية والتنشيط الإعلامي والمشاركة في البرامج الإعلامية بصورة منتظمة أو دورية أو مباشرة خطط معيّنة في الشركات التجارية (الفصل 52). وتضمن المشروع التنصيص على

موانع أخرى تتعلق بالخصوص بحالات تضارب المصالح أو بممارسات مخلة بأخلاقيات المهنة وبواجبات الزمالة (الفصول 56 إلى 62).

ثم تولى المشروع تحديد وضبط واجبات المحامي في خصوص الأموال المستخلصة أو المقبوضة منه لفائدة منوبيه (الفصل 63) ومراجعة لشروط الدعوى في المسؤولية المدنية المرفوعة ضدهم من حيث أجل السقوط (الفصل 66) كتدقيق إجراءات التتبع الجزائي الموجهة عليه بما يدعم الضمانات الممنوحة له قانونا في إطار ممارسة مهامه (الفصل 67).

ومن جهة أخرى، أعاد مشروع القانون ترتيب الأحكام المتعلقة بأتعاب المحامي وعمليتي التسخير والإعانة العدلية (الفصول 70 إلى 74). ثم تناول المشروع إعادة النظر في بعض الأحكام المتصلة بالهيكل المهنية للمحاماة ودورها. ومن أهم الأحكام المستحدثة:

- إقرار العرض الوجوبي على مجلس الهيئة الوطنية لجميع مشاريع القوانين ومقترحات الشريعة المتعلقة بتنقيح الدستور أو بالهيئات الدستورية أو تنظيم العدالة أو إدارة القضاء أو المحاماة أو الإجراءات أو الحقوق الأساسية والحريات العامة أو قانون المالية وهو ما سيمنح للهيئة الوطنية فرصة إبداء الرأي انسجاما مع المكانة الدستورية للمحاماة (الفصل 76).
- تدقيق اختصاصات مجلس الهيئة الوطنية للمحامين (الفصل 77).
- إنشاء مركز للدراسات والبحوث والتوثيق الذي يأمل منه المحامون تدعيم الجوانب العلمية لمهنة المحاماة.

- تحديد مهام عميد المحامين (الفصل 79).

- إعادة النظر في تركيبة مجالس الفروع الجهوية (الفصل 81).

- تدقيق مهام الفروع الجهوية وتأكيد دورها في مراقبة المباشرة ومكافحة السمسرة وجميع المظاهر السلبية للمباشرة إلى جانب الوظائف العادية الأخرى (الفصل 82).

- تدقيق مهام رؤساء الفروع الجهوية خاصة في العلاقة مع المحاكم ضمانا لحسن سير القضاء وتسهيلا لعمل المحامي(الفصل 83).

-ضبط الأحكام المتعلقة بالجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة(الفصول 85 إلى 87).

-مراجعة الأحكام المتعلقة بالترشح وبالانتخابات وبسدّ الشّعور لإضفاء مزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية مع الإبقاء على عديد القواعد السابقة التي لم تثر صعوبات تطبيقية. وأدخلت الأحكام الجديدة مرونة على شروط الترشح لخطّة العميد وخطّة رئيس فرع ولعضوية مجلس الهيئة أو مجلس الفرع(الفصول 88 إلى 91).

- التأكيد على دور الهياكل المهنية في إجراء رقابتها على ممارسة المهنة والتقيّد بمبادئ الاستقامة والاعتدال والزمالة واحترام الواجبات المهنية. وتضمنت الأحكام الخاصة بالتأديب إدخال المرونة على تركيبة مجلس التأديب بتمكين الكاتب العام للهيئة الوطنية برئاسة المجلس إن تعذر على العميد الحضور وبتنصيب على حلّ في صورة تغيب الكاتب العام(الفصول 94 إلى 100).

وإلاضافة إلى ما تقدم، تناول المشروع تعديلا لأحكام نظام التقاعد بالتأكيد على مبدأ عدم الجمع بين نظامي تغطية اجتماعية أو جرايتي تقاعد وإقرار أحكام خاصة بالمباشرين لنشاطهم ضمن شركة مهنية للمحاماة. كما رفع المشروع في المدّة المفضية لإمكانية طلب التقاعد النسبي من 20 إلى 25 سنة. ثم وقع التدقيق في نظام التصفية سواء تعلقت بمحام يمارس بشكل فردي أو بمحام شريك في شركة محاماة حيث ضبط المشروع واجبات المحامي القائم بأعمال التصفية وأتعابه.

وفي الأخير، انتهى المشروع بتخصيص باب للأحكام الانتقالية تضمن بالخصوص ضبط نفاذ النصّ الجديد بالنسبة لهياكل التسيير والتأديب المنتخبة قبل صدوره وتأجيل نفاذه لمدّة ثلاثة سنوات بالنسبة للأحكام المضمنة بالفصل 11 منه وإقرار مبدأ سريان الفقرة الأولى من الفصل 52 على المحامين المباشرين والذين يدرسون بإحدى مؤسسات التعليم العالي وذلك لتحقيق المساواة في هذا الصنف بين كل المحامين المعنيين سواء المباشرين للمحاماة قبل صدور القانون عدد 87 لسنة 1989 الصادر في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بمهنية المحاماة أو بعده . على أن لا يقع تمتيع المحامين المباشرين

بعد صدور قانون 1989 المذكور بالحق في التمتع بجراية التقاعد والتغطية الاجتماعية الخاصتين
بالمحامين.